علي ما رجحه بن يونس وهذا حيث لا فدية علي المفعول به
بان لم يتواخ اما لو تواخي المحرم المفعول به في نزع الطيب عن
نفسه فانه يلزمه الفدية وليس علي الفاعل حينئذ الا فدية
واحدة لمسه الطيب فقوله وعلي المحرم الخ هذا اذا مس الطيب
ولم تلزم الفدية المحرم الملقي عليه وان لم يمس ولزمت الملقي
عليه فلا شيء علي الملقي وان مس ولزمت الملقي عليه فعلي
الملقي فدية واحدة وكذا ان لم يمس ولم تلزم الملقي عليه بان لم يتواخ
وانما لزمت الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقي
عليه لانه كالة الحمل علي محرم حيث لم تلزمه الفدية ص وان
حلق حلال محرما بان ففي المحرم والا فعليه ش يعني ان الحلال
اذا حلق راس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك
باذن المحرم ام لا فان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي
بفعله فالفدية عليه وان كان بغير اذنه بان فعل له ما ذكر
في حال نومه او سكرها فالفدية علي الفاعل لا علي المفعول
به وان لم يجد فليفتد المحرم ويرجع عليه بالاقل الي اخر
ما سبق ص وان حلق محرم راس حلال طعم وهل حفنة او فدية
تاويلان ش تقدم اذا حلق الحلال راس المحرم وهذه عكسها
وهو ما اذا حلق محرم شعر حلال من محل تشييقن نفي القمل عنه
كما فعله او ازال عنه اذي كقلم ظفره فلا شيء عليه قاله
التونسي وان حلق راس حلال فانه يطعم اذا لم يتحقق نفي القمل
كما قاله اللخمي قال مالك اذا حلق محرم راس حلال يفتدي
واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام او فدية حقيقة
من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة

فاعلي

فاعلي تشبيه سكت المولف عما اذا حلق محرم راس محرم والحكم
انه اذا حلقه برضاه فالفدية علي المحلوق راسه فان اعسر
فهل تتبقي في ذمته او تكون علي الحالق ويرجع بها علي الاخر
واما ان حلق راسه بغير رضاه ففي الحالق ص وفي الظفر
الواحد لا الاساطة الاذي حفنة ش يعني ان المحرم اذا قلم ظفرا
من اظفاره فان كان فعل ذلك لغير اساطة الاذي ولغير كسر
ففيه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاساطة الاذي
ففيه فدية فان قلمه لكسره او ازال وسخه او قلم ظفر حلال
غيره فلا شيء عليه وانظر لو قلم ظفر مثله لكن في الذخيرة قال
في الكتاب ان قلم ظفره جاهلا او ناسيا او قلم له بامره افتدي
وان فعل به مكرها او ناسيا فالفدية علي الفاعل من حلال او حرا
انتهي ومفهوم قوله الواحد ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك
وهو كذلك اذ فيما زاد علي الواحد الفدية سواء كان ذلك لاساطة
الاذي ام لا ولو ابان واحدا بعد اخر فان كانا في فور واحد
ففيهما الفدية والا ففي كل واحد حفنة ص كشعرة او شعرات
او قلة او قملات ش التشبيه في اطعام حفنة من طعام والمعني
والمعني ان المحرم اذا ازال من جسده شعرة واحدة او شعرات
الي عشرة وما قاربها لاساطة الاذي فانه يطعم حفنة من طعا
وتقدم ما اذا سقط شيء من شعره لوضوء او ركوب او غسل وما
اشبه ذلك فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا ازال وسخ نفسه اي
الوسخ الذي علي بدنه للضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة
اذا قتل قملة او قملات كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه تاديته
الي التلف بخلاف البرغوث ونحوه كما ياتي قوله وطرحها بالجو

Copyright © King Saud University